

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها
وطرق فحصها واختبارها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياس وجودة الإنتاج ؛
وعلى موافقات مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٤ ،
١٩٧٢/٥/١٠ ، ١٩٧٣/٤/١٩ ، ١٩٧٤/٤/٢٨ ، ١٩٧٥/٧/٣٠ ، ١٩٧٦/٨/٢٥ ،
١٩٨٥/٢/١٣ باعتماد المواصفات القياسية الموضحة فيما بعد ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من السلع الآتية :

رقم المواصفات

المنتجات

١٥٤ - ١٩٧٦

١ - الألبان ومنتجاتها

١٠٠٠ - ١٩٨٥

٢ - اللبن الزبادى

١٠٠٧ - ١٩٧٠

٣ - اللبن الحاف

١٠٠٨ - ١٩٧٠

٤ - اللبن الطرى

١١٣٢ - ١٩٧٢

٥ - اللبن المطبوخ المحتوى على زيوت نباتية

١١٨٣ - ١٩٧٣

٦ - اللبن النصف جاف

١١٨٥ - ١٩٨١

٧ - المذوجات اللبنة والمائية

(مادة ثانية)

يكون فحص واختبار المنتجات المشار إليها فى المادة الأولى طبقا لما تضمنته

المواصفات القياسية رقم ١٢٦٧/١٩٧٥ والمواصفات القياسية رقم (١٩٧٤/١٥٥) .

(مادة ثالثة)

يمنح المنتجون للساع المشار إليها فى المادة الأولى مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر فى ١٩٨٥/٣/٢٥

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن تعديل بعض بنود المواصفات الفنية الخاصة بعجينة الطماطم

المجهزة على هيئة لفائف

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
الفنية الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البندين ٥/٣ ، ١١/٣ الواردين فى المواصفات الفنية الخاصة بعجينة
الطماطم المجهزة على هيئة لفائف الصادر بها القرار الوزارى رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٤
المشار إليه البندان الآتيان :

٥/٣ يكون المنتج عند استرجاعه محتفظا بالصفات الطبيعية المميزة لعجينة الطماطم .